	 	 	 	 :	ρ	الرق
	 	 	 	 :	يــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التار
	 	 	 	 :	فقات	المر



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعية البر الخيرية بمغينية مسجلة برقم : ٦٣٤

آلية للإبلاغ في حال وجودة شبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجمعية البر الخيرية بمغينية

> منطقة مكة المكرمة – محافظة رابغ – مركز مغينية جوال: 050 001 – بريد الكتروني: ber_mgenyah@outlook.sa

 	الرقــــم :
 	التاريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
 	المرفقات:



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعية البر الخيرية بمغينية مسجلة برقم : ٦٣٤

تخضع المتطلبات صارمة تضمن السرية والامتثال الكامل لأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. فيما يلي الخضع المتعدن الخطوات الأساسية المتبعة في آلية الإبلاغ

1. اكتشاف الشبهة:

- . الموظفون المعنيون: يجب على الموظفين في المؤسسات غير الربحية أو المالية، بما في ذلك المدققين الداخليين والمحاسبين، مراقبة العمليات المالية باستمرار بحثًا عن أي أنشطة مشبوهة.
- . تحديد الأنشطة المشبوهة: تشمل الأنشطة التي تثير الشبهة العمليات المالية غير المبررة أو التي لا تتماشى مع نشاط العميل المعتاد أو العمليات المرتبطة بدول أو جهات ذات مخاطر عالية.

2. إعداد تقرير الشبهة:

- . تقرير المعاملات المشبوهة (SAR): عند اكتشاف شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، يجب على المؤسسة إعداد تقرير يعرف بتقرير المعاملات المشبوهة (REPORT. SAR). SUSPICIOUS ACTIVITY . (المحتوى المطلوب: يجب أن يتضمن التقرير تفاصيل عن العملية المشبوهة، بما في ذلك:
 - هوية الأشخاص أو الجهات المعنية.
 - تفاصيل المعاملة المشبوهة.
 - أسباب الشك أو الأدلة التي تشير إلى احتمال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
 - أي معلومات إضافية تدعم الشبهة

3. الإبلاغ للجهات المختصة:

- . الجهات الحكومية المختصة: يتم إرسال تقرير الشبهة إلى وحدة التحريات المالية (FIU) التابعة للجهة الرقابية المسؤولة في الدولة، مثل البنك المركزي أو وزارة الداخلية، حسب النظام المحلي.
- . القنوات الرسمية يتم الإبلاغ عبر قنوات رسمية وآمنة تضمن السرية التامة، مثل أنظمة الإبلاغ الإلكترونية المعتمدة، لضمان عدم تسريب المعلومات

منطقة مكة المكرمة – محافظة رابغ – مركز مغينية جوال : 050 001 1042 – بريد الكتروني : ber_mgenyah@outlook.sa

 	الرقــــم :
 	التاريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
 	المرفقات:



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعية البر الخيرية بمغينية مسجلة برقم : ٦٣٤

4. الالتزام بالسرية التامة:

- . الحظر على الإفصاح يجب أن يتم الإبلاغ بسرية تامة، ويحظر إبلاغ العميل أو أي شخصذي علاقة بأن هناك شبهة حول معاملاته الإفصاح عن هذه المعلومات يعرض المؤسسة والموظفين للمساءلة القانونية .
 - . قصر المعلومات على المسؤولين: تقتصر معلومات الشبهة على الأشخاص المخولين فقط داخل المؤسسة لضمان عدم تسريبها.

5. المتابعة الداخلية:

- . التحقيق الداخلي: يمكن للمؤسسة إجراء تحقيق داخلي حول المعاملات المشبوهة بالتنسيق مع السلطات المختصة، مع اتخاذ التدابير الاحترازية لمنع أي أضرار محتملة.
- . التعاون مع الجهات الرسمية: يجب أن تكون المؤسسة جاهزة لتقديم أي مستندات أو معلومات إضافية تطلبها الجهات الرسمية أثناء التحقيق، مثل السجلات المالية أو الوثائق المرتبطة بالمعاملات

6. التدريب والتوعية:

- . الجهات الحكومية المختصة: يتم إرسال تقرير الشبهة إلى وحدة التحريات المالية (FIU) التابعة للجهة الرقابية المسؤولة في الدولة، مثل البنك المركزي أو وزارة الداخلية، حسب النظام المحلي.
- . القنوات الرسمية: يتم الإبلاغ عبر قنوات رسمية وآمنة تضمن السرية التامة، مثل أنظمة الإبلاغ الإلكترونية المعتمدة، لضمان عدم تسريب المعلومات

7. العقوبات عند عدم الامتثال:

- . المسؤولية القانونية: عدم الإبلاغ عن الشبهات أو مخالفة متطلبات السرية يعرض المؤسسة والموظفين العقوبات قانونية صارمة، بما في ذلك الغرامات والسجن.
- . العقوبات الإدارية يمكن أن تفرض السلطات إجراءات إدارية مثل إلغاء الترخيص أو فرض قيود إضافية على المؤسسة في حالة عدم الامتثال .

اعتمد مجلس ادارة الجمعية في الاجتماع الطارئ رقم 2 بتاريخ 2023/3/15 م آلية للإبلاغ في حال وجودة شبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

منطقة مكة المكرمة – محافظة رابغ – مركز مغينية جوال : 050 001 مبريد الكتروني : ber_mgenyah@outlook.sa